



الجامعة الأردنية

أسس إدارة النفايات الطبية في الجامعة الأردنية

صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بقراره رقم (2025/963) تاريخ 2025/05/27

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس إدارة النفايات الطبية في الجامعة الأردنية لعام 2025" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك: -

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المكتب: مكتب السلامة العامة والبيئة.

المادة (3): يتولى المكتب المسؤوليات الآتية في الجامعة:

أ- التعريف بالنفايات الطبية وأنواعها وتحديد مخاطرها.

ب- إعداد الخطة التدريبية الخاصة بإدارة النفايات الطبية وتقدمها للجهات المسؤولة عن التدريب في الجامعة.

ج- توفير الدعم اللازم (نقل النفايات الطبية، عقد محاضرات توعوية) للكليات والمراكم والوحدات في الجامعة لضمان تطبيق هذه الأسس بفعالية.

د- مراقبة تطبيق أسس إدارة النفايات الطبية في الجامعة من خلال الجولات الرقابية الدورية وإعداد التقارير ورفعها إلى الرئيس.

هـ التنسيق مع الجهات المعنية (مستشفى الجامعة، وزارة الصحة، وزارة البيئة، أو أي جهة ذات علاقة) بما يخص إدارة النفايات الطبية ومعالجتها

و- مراجعة هذه الأسس سنويًا ورفعها إلى اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية.

المادة (4): تتولى (الجهات التي تولد لديها النفايات الطبية) المسؤوليات الآتية في الجامعة: -

أ- تقدير الاحتياجات السنوية وحجز المخصصات المالية اللازمة لإدارة النفايات الطبية (أكياس خاصة، أو عية بلاستيكية للنفايات الحادة، أدوات السلامة والصحة المهنية...الخ) .

ب- متابعة عملية فرز النفايات الطبية وتخزينها حسب الأسس الناظمة لإدارة النفايات الطبية.

ج- تخصيص المكان المناسب لجمع وتخزين النفايات الطبية لحين نقلها للمعالجة.

المادة (5): تتم عملية الفرز في أكياس أو عبوات خاصة وفقاً للدليل اللوني الوارد في الجدول الآتي:

الرقم	نوع النفايات	لون الوعاء المميز لنوع النفايات	نوع الوعاء
1	النفايات شديدة العدوى	احمر	كيس بلاستيكي أو عبوة بلاستيكية
2	النفايات المعدية الأخرى والنفايات التشريحية والنفايات الحادة	اصفر	كيس بلاستيكي أو عبوة بلاستيكية
3	النفايات الكيماوية	بني	كيس بلاستيكي أو عبوة بلاستيكية
4	النفايات المشعة		يتم التعامل معها وفق لتعليمات رقم 1997/1 بشأن إدارة الفضلات المشعة والخلص منها بشكل آمن الصادر عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية
5	نفايات العلاج الكيماوي	ازرق	كيس بلاستيكي أو عبوة بلاستيكية
6	النفايات الطبية غير الخطيرة	اسود	كيس بلاستيكي أو عبوة بلاستيكية

ويراعى لكل نوع من النفايات الطبية الشروط الآتية:

- النفايات شديدة العدوى: مثل مخلفات الأمراض المعدية (الكوليرا، الأوساط الزراعية المخبرية، حيوانات التجارب،...).

-1. أن تكون العبوة (الأكياس والأوعية البلاستيكية) التي يجب أن توضع فيها النفايات شديدة العدوى قوية وغير مسربة ومصنوعة من البلاستيك قابل للحرق وغير مهاجن.

-2. مادة العبوة من بلاستيك قابل للتبيخir (Autoclavable) وتستخدم في حال تم المعالجة الأولية للنفايات شديدة العدوى بطريقة التبيخir.

يحتاج هذا النوع من النفايات إلى إجراء معالجة أولية مباشرة داخل الجهات الطبية المنتجة لهذه النفايات حسب نوع النفايات من خلال إحدى الطرق الآتية:

تعقيمها بطريقة التبيخir (Autoclaving).

1. وضعها في فورماليين بتركيز 10% ولمدة 24 ساعة.

2. وضعها في مبرد درجة حرارته أقل من (20) درجة مئوية وذلك لحين التخلص منها بالطرق الصحيحة.

• النفايات المعدية ، والنفايات التشريحية، والنفايات الحادة:

النفايات المعدية: مثل أنسجة الجسم، والمواد أو الأدوات الملوثة بالدم أو سوائل الجسم التي تحتوي على فيروسات أو بكتيريا أو طفيليات.

- أن تكون العبوة (الأكياس والأوعية البلاستيكية) التي يجب أن توضع فيها النفايات المعدية قوية وغير مسربة ومصنوعة من البلاستيك قابل للحرق وغير مهاجن.

• النفايات الحادة: مثل الإبر والمشرط والزجاج المكسور والأجهزة الحادة والأنبولات.

يجب وضع النفايات الحادة سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة في عبوات بلاستيكية، ويشترط في هذه العبوات تحقيق ما يلي:

1- أن تكون مادة العبوة صلبة ومتينة و غير نفاذة و غير قابلة للكسر أو الثقب ومصنوعة من البلاستيك غير المهلجن و قابل للحرق.

2- أن يكون للعبوة مقبض يدوي لحملها بواسطته وغطاء محكم غير قابل للفتح، يسمح بإدخال النفايات الحادة فيه ولا يسمح بخروجها.

• النفايات التشريحية: مثل أجزاء الجسم، أكياس الدم، الأعضاء البشرية، الحافظات الدموية (أنابيب سحب الدم).

• النفايات الكيماوية:

- تطبق عليها "تعليمات إدارة المواد الكيماوية والمواد الخطرة في الجامعة" النافذة.

يجب وضع النفايات الكيماوية في أكياس أو أوعية يتشرط فيها ما يلي :

1. أن تكون قوية (متينة).

2. ان تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للتفاعل مع نوع النفايات الموضوعة فيها ومناسبة وتتوفر لها الحماية من العوامل الخارجية التي قد تؤثر على نوع النفايات الموضوع فيها كالهواء والحرارة.

• النفايات المشعة : مثل المواد المشعة او المواد الملوثة اشعاعيا.

يتم التعامل معها وفق الأسس رقم 1997/1 بشأن إدارة الفضلات المشعة والتخلص منها بشكل آمن الصادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

• النفايات الطبية غير الخطيرة: جميع النفايات المشابهة للنفايات البلدية.

تعامل هذه النفايات معاملة النفايات المنزلية العادية في جميع مراحل ادارتها (جمع، نقل، تخزين، معالجة، وتخلص نهائى).

المادة (6): النفايات التي يمكن أن تظهر في عملية الفرز ولم يتم ذكرها في الدليل اللوني مثل:

أ- النفايات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية: يتم وضع هذا النوع من النفايات المكونة من انسكابات الأدوية أو تلوثها في الكيس أو الوعاء المخصص لها سواء كانت منتهية الصلاحية أو التي لم يهد لها استعمال.

ب_ عبوات الرذاذ المضغوط (الايروسولات) الفارغة في أكياس النفايات الطبية غير الخطيرة شريطة عدم معالجتها بواسطة الترميد لضمان عدم انفجارها.

ج- النفايات المعدية ذات المستوى الاشعاعي المنخفض مثل (المسحات، المحاقن المستخدمة في الإجراءات التشخيصية والعلاجية بالأشعة في أكياس أو عبوات النفايات المعدية شريطة أن تكون معالجتها بواسطة الترميد).

المادة (7): يجب أن تقوم الجهة التي تتولد لديها النفايات الطبية بالمهام الآتية قبل مرحلة الفرز الواردة في المادة الخامسة وفي أثناء هذه المرحلة وبعدها:

أ- توفير الأعداد الكافية من الأوعية (أكياس وعبوات) اللازمة لوضع النفايات الطبية فيها ومراعاة التزويد بالأحجام والألوان التي تتناسب مع الحجم.

ب- توفير الأعداد الكافية من حاملات الأوعية التي توضع النفايات فيها مع مراعاة أن يكون لون الحاملة مطابقاً للون الكيس أو العبوة المحمولة.

ج- توزيع الحاملات في جميع مناطق الجهة مع مراعاة أن تكون موضوعة في أقرب نقطة من مكان تولد النفايات.

د- وضع نشرة لإرشادات فرز النفايات وتعليقها في مكان بارز في منطقة تولد النفايات.

هـ- أن لا ثُملاً لأكياس بالنفايات بأكثر من ثلثي حجمها.

و- يجب إغلاق الكيس عند امتلائه إلى الحد المحدد وذلك بربط العنق او باستخدام الشرائط البلاستيكية اللاصقة او ذاتية الإغلاق.

ز- يمنع إغلاق الأكياس بالمشابك أو الملاقط المعدنية.

ح- في حال حدوث خطأ في فرز نوع من النفايات الطبية الخطيرة بوضعها في كيس أو علبة غير المخصص لنوعها يمنع تصحيح الخطأ ويترك الوضع على ما هو عليه.

ط- في حال وضع النفايات الطبية الخطيرة في كيس أو وعاء مخصص لوضع نفايات طيبة أخرى، فيجب معاملة النفايات الطبية المخلوطة معاملة النفايات الطبية الخطيرة .

يـ- مراعاة القيم والتقاليد السائدة المتعلقة بالتخلص من الأجنة الميتة والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان وذلك باستشارة أصحاب العلاقة في طريقه التخلص منها مع مراعاة إزالة أسباب الخطورة في حال وجودها.

المادة (8): تتلزم الجهة التي تتولد لديها النفايات الطبية بما يلي في عملية جمع ونقل النفايات بما يلي:

أ- المحافظة على عدم تراكم أكياس وعبوات النفايات الممتلئة في مناطق تولدها.

ب- وضع برنامج محدد لجمع ونقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولدها الى مكان تخزينها بشكل دوري على أن لا تتجاوز مدة بقائها في مكان تولدها يوما واحدا.

ج- يمنع جمع ونقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولدها قبل وضع بطاقة بيان عليها ويجب أن تحتوي بطاقة البيان على المعلومات الآتية:

1. اسم الجهة والقسم الناتجة عنه النفايات .
2. نوع النفايات الموجودة في الكيس أو العبوة .
3. تاريخ الجمع .

د- يجب وضع كيس جديد أو عبوة جديدة مكان الكيس أو العبوة الممتلئة مباشرة بعد نقلها .
و- يجب نقل النفايات من مكان إلى آخر داخل الوحدة بواسطة عربات أو حاويات لها عجلات مخصصة لهذه الغاية ، وأن تتوافق في عربة أو حاوية النقل الخصائص الآتية:

1. سهولة التحميل والتفرغ .
2. ذات أسطح ملساء لسهولة التنظيف والتطهير .
3. عدم وجود زوايا حادة تؤدي إلى تمزيق أو اتلاف الأكياس أو العبوات أثناء التحميل والتفرغ .

ز- يجب تنظيف وتطهير وسيلة النقل يومياً أو مباشرة في حال حدوث تسرب أو انسكابات على سطح وسيلة النقل .

ح- التأكد من وصول أكياس النفايات مغلقة وسليمة في نهاية عملية النقل.

المادة (9): يشترط عند اختيار موقع التخزين توافر الشروط الآتية:

أ- تحديد موقع تخزين النفايات الطبية في كل جهة بالتعاون مع الجهات المختصة (مكتب السلامة العامة والبيئة، الدائرة الهندسية، لجنة الحرم الجامعي).

ب- أن يكون موقع التخزين منفصلاً عن بقية أقسام الجهة وبعيداً عن مستودعات وأماكن تحضير الطعام.

ج-أن يتواجد في موقع التخزين معدات التنظيف والتطهير ومعدات الوقاية الشخصية.

د- أن يتاسب حجم ومساحة موقع التخزين مع حجم النفايات المنتجة.

هـ- ترتيب النفايات داخل موقع التخزين بأسلوب يكفل سلامة النفايات المخزنة

المادة (10): يشترط في موقع التخزين عند إنشائه توافر المعاصفات الفنية الآتية:

أ- الأرضية منشأة من مادة صلبة غير نفاذة وملساء وسهلة التنظيف والتطهير ومخدومة بنظام تصريف صحي جيد.

ب- الجدران ملساء ومصقوله على ارتفاع لا يقل عن متر ونصف.

ج-مزود بمصدر للماء لغايات التنظيف.

د- الإضاءة الجيدة والتهوية الجيدة

هـ- سهولة دخول العمال المكلفين بنقل وتناول النفايات

و- إمكانية إغلاق المكان لمنع دخول الأشخاص غير المعينين .

ز- إمكانية الدخول السهل في مركبات نقل وجمع النفايات .

ح- الحماية من أشعه الشمس وعوامل المناخ .

طـ- وجود أبواب محكمة الإغلاق وحواجز ميكانيكية على النوافذ تمنع دخول الحيوانات والطيور والحشرات.

المادة (11): يجب أن لا تزيد فترة تخزين النفايات على (48) ساعة في فصل الشتاء و(24) ساعة في فصل الصيف ما لم يكن المكان مبرداً.

المادة (12): نقل النفايات

تُعد عملية حزم أو عية النفايات ووضع بطاقة البيان عليها ونقلها إلى مكان التخزين الداخلي من مسؤولية الجهة الناتج عنها النفايات والتنسيق مع المكتب لنقلها لمكان المعالجة، وأثناء عملية النقل يجب مراعاة الأمور الآتية:

أ-أخذ جميع الاحتياطات الالزمة لمنع تسرب السوائل من النفايات أو انسكابها.

ب-معرفة الأسس والإجراءات المتتبعة في حالة حدوث تسرب أو انسكاب للنفايات المنقولة أو أية حوادث أخرى، وفق (خطة إجراءات التعامل مع انسكابات المواد الكيماوية والنفايات الطبية في الجامعة الأردنية).

ج-على الشخص المسؤول - ضابط الارتباط أو مشرف المبني في كل كلية/ مركز- عن مكان تجميع النفايات تعبئة نموذج خاص ببيانات شحنة النفايات المنقولة بحيث تبين نوعها وكميتها ويسلم هذا النموذج إلى السائق ليتم التوقيع عليه بالاستلام من قبل الشخص المسؤول عن محطة المعالجة المتوجه إليها المركبة.

د-يزود المكتب سائق سيارة النفايات الطبية ما يلي:-

1. طريقة التعامل مع انسكابات المواد الكيماوية والنفايات الطبية.
2. اسم الجهة الواجب الاتصال بها في حالة وقوع حادث ما.
3. اسم الجهة المراد نقل النفايات إليها.

ه- يجب أن تتوافق عملية تغليف وتعريف (عنونة) ونقل النفايات مع ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية الخاصة بإدارة وتداول ونقل النفايات الخطرة داخل المملكة.

و-أن يكون عمال نقل النفايات الطبية وسائقو المركبات المسؤولون عن تحمل وتنزيل أكياس النفايات الطبية تلقوا التدريب الكامل في مجال عملهم وأن يكونوا على إلمام ووعي صحي بخطورة النفايات المنقولة.

ز-أن تعلق إجراءات معالجة انسكاب النفايات الطبية في مكان بارز في المركبة لاستعمالها عند الحاجة من السائق أو غيره.

ح-في حال حدوث انسكاب للنفايات أثناء النقل فيجب على مشرف السلامة العامة المرافق لسائق المركبة معالجة الانسكاب إعداد تقرير يبين فيه أسباب الانسكاب.

المادة (13): يشترط في المركبة المخصصة لنقل النفايات الطبية ما يلي:

أ- مخصصة لنقل النفايات الطبية فقط، ويمنع استخدامها لأية أغراض أخرى.

ب-أن تكون كابينة النفايات في المركبة مبردة.

ج-يمكن استخدام المركبة المزودة بضاغطة لنقل النفايات الطبية.

د-أن تزود المركبة بغطاء محكم ويمنع استخدام الحافلة المفتوحة لأي سبب من الأسباب.

هـ-أن تكون قوية وتتحمل الانعطاف على المنعطفات الحادة.

و-أن يكون جسم المركبة الذي يحتوي النفايات منفصل عن كابينة السائق.

ز-أن يكون جسم المركبة الذي يحتوي النفايات مصمم بطريقة تمنع وصول الصدمات إلى النفايات في حالة الحوادث.

ح-أن يكون السطح الداخلي للكابينة النفايات الطبية أملساً ولا يوجد به زوايا وسهل الغسل والتطهير.

طـ-غسل وتطهير المركبة في نهاية كل يوم أو بعد كل انسكاب.

يـ-أن لا يقل ارتفاع الجسم الداخلي للكابينة النفايات عن (2.2) متر.

كـ-أن يعلق ميزان لقياس درجة الحرارة داخل كابينة النفايات.

- لـ- أن تكون المركبة سهلة التحميل والتفریغ وينصح باستخدام المركبات التي يجري رفع حاوياتها ذاتياً.
- مـ- أن يكتب على جسم المركبة الخارجي عبارة نفايات طبية خطرة مع الرموز المناسبة المتعارف عليها بالإضافة إلى رقم هاتف طوارئ للاتصال به في حالة حدوث طارئ.
- نـ- أن تحتوي المركبة على وسيلة اتصال مناسبة وعلى المعدات الآتية :-

1. معدات وقاية شخصية وتشمل: مريول، قفازات، نظارات وأحذية سلامه.
2. أدوات ومواد التنظيف والتطهير الضرورية.
3. مواد معالجة انسكابات.
4. صندوق إسعافات أولية مزود بجميع المستلزمات الطبية الضرورية للإسعاف الأولي.

المادة (14): إجراءات إدارية: - يُعَد المكتب هو الجهة الرسمية المسؤولة عن مراقبة تطبيق هذه الأسس من خلال:

1. تشكيل الفرق أو اللجان الالزمة لوضع خطة لإدارة النفايات الطبية داخل الجامعة ومتابعة تنفيذها.
2. توفير متطلبات تنفيذ أسس إدارة النفايات الطبية من (فين مؤهلين، أجهزة ومعدات ومواد، أدوات سلامه عامة، برامج تدريبية) بالتعاون مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها.
3. توفير نظام توثيق خاص بجوانب إدارة النفايات (أنواعها، كميات كل نوع، مصادرها، جمعها ونقلها ومعالجتها، الكوادر المعنية، الإنسكابات ، برامج التدريب.....الخ).

المادة (15): الصحة والسلامة المهنية.

يجب الالتزام بما يلي :-

1. عند إصابة أحد العاملين بإحدى أدوات النفايات الحادة فيجب أن يبلغ عنه كإصابة عمل وأن يعرض فوراً على الطبيب لأجراء اللازم.
2. أن يمسك العمال بالجزء الأعلى من الكيس عند حمله.
3. أن لا تضم الأكياس المحتوية على النفايات إلى الجسم (الحصن) وأن لا تمسك بالأيدي من الأسفل.
4. استخدام العمال معدات الوقاية الشخصية مثل ملابس العمل والقفازات الواقية والكمامات الواقية وأحذية السلامة المناسبة مع المحافظة على نظافتها وصيانتها بشكل دوري.

المادة (16): في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس تقوم اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية برفع توصياتها إلى الرئيس للبت فيها.